

اخذ ما ياتي ويستخذ من قطع ما قبل منه وجعل من الله السارق يسرق
 الذهب والفضة والفضة منقطع بده اما ان يراه بالبيضة فيه بيضة الحديد
 وبالحديد ما يسيروا به كمثل السفينة او كمثل اوان من شان السرقة
 انهما جبهتا بئديج من التقليل الي الكثير لئلا يسرق ل **قوله** او قيمته قال
 ع ش علي م ر وبيع الدينار لثلاثة اوان ثمانية ومضرب من فضة
قوله اي مقوما به اي يقينا بان يقطع المقومون بان قيمته ذلك ولا
 فلا قطع ويؤثر مساواة للربح عند الاخراج من الحزن فلا قطع
 بانقص عند الاخراج وان زاد عند اخلائه عكسه **قوله**
 صحو زنه اكله انه لا يجرى في الذهب المصروب النوراني فقط
 وفي غير المصروب النوراني بل يوجب القيمة ما ذكر ولا يوجب بلوغ قيمته
 ما ذكره من نقص وزنه زني ويؤثر في العضة القيمة مطلقا بل
 لان النصاب ربع دينار وهو لا يتجاوز الا ذهبا فتقوم العضة
 به ولو كانت مصروبة **قوله** والسمان في كثير من ذكرا بعد الاول مع
 كونه المعلن في المقصود وتوفيقه لرد اية الشجرين مع سكر لانه الجارين
 اعلا سندا ورتبا الجيران انما سئلوا لثقله وقيمة **قوله** في سجن
 اي تزيين او الورقة ع ش **قوله** مفشوش لم يبلغ الي فعل المراد ختمه
 المفشوش مع عكسه وقيمة المعلن منه فمقطع ل وعبارة الروم
 او مفشوش خلصه نصا ب انه ومثلهما ستم روجرو وظاهره ان
 المنفوش عليه المعلن ووجهه وعلى هذا فيشكل عدم اعتبار المنشوش
 مع انه من جملة مال السرقة منه لكنه قال قل على الجلال فان
 كان الفتن مستقوما من اي المعلن في النصاب بل لا فلا انه وعليه
 لا اسكال تا **قوله** لا يساوي ربقا اي لا يساوي قيمته **قوله**
 يا كرا او غيره يخرج بالاكله البليغ قال الشيخ حاضرا نقله عن الزبير
 نوا يتبع اي اكرز جويرة او دنا نير او دنا لم يتحقق من فلا قطع
 عليه حلا فتتبرل وكم منزلة الاستلاف بخلاف ما اذا خرجه منه بعد
 ذلك

ذلك فانه يقطع كالواخرهما في وعاء وغيره **قوله** بل يقطع اضرب المتقاي
 ليسر به اي ان توله كونه ربع دينار اي وان جعله او فلن خلافة او
 اقتزله به مستحق الازالة او كم ياخذ فقوله ربع دينار اي اخذ
 واخر جارا واخر جارا فقط **قوله** رثا في المختار الرث بالفتح الي اي وعه
 رثا بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثا لغة بالفتح **قوله** وبالحديد ينجسه
 الاولي ان يقول وبالحديد لان المراد ان يخلط الحديد والفضة
 مجبول فلا يظن التقييد بالحسن وقياسه على العضة بغيره **قوله** وباله
 لهن ومثل آلة الله او آية الله وصن ان اخرجته لكسر **قوله** لكسر
 اي ان اخرجته من اكرز ليكسره الا لانه غير محرز شرعا اذ لكل من
 قصد كسره ان يدخل حمله ليكسره والا وجه له لو قار بما قصد الكسر
 الدخول والاخراج فقط لم يقطع وهذا هو مقتضى **قوله** انصب
 من وعاء وان لم ياخذ ومثل انصب قطع الجيب وهو في ذلك يلفظ
 فيقال للناشخص يقطع وان لم ياخذ مالا ولم يذخره **قوله** واعاد الكوز
 اي بمؤلفه باب ولا يعلق لقب من اما كرا او غيره وبن غير ما لم
 قال ع ش عليه وهذا ظاهر ان حصل من السارق عنك كوزا مالا لم
 يحصل منه ذلك كان شورا كذا وردني الي الذي تصرف من غير
 كسر باب ولا يفتحه هذا فيحتمل الاكتفاء بعبارة المالك اذ لا يفتك
 للمحرز حتى يصالحه **قوله** بخلاف ما اذا لم يتحمل اي الاولي جعل بعد
 قيدا لقوله المعلن واخرجه دفعتين ويكون قوله فان تخلف علم المالك
 اي نقر بها عليه لانه يتعين تقييد المعلن به لان الاخراج دفعتين لا يكون
 سرقة واحدة الا حينئذ **قوله** او تخلف احداهما صدق باعادة المحرز مع
 عدم علم المالك بالسرقة ويصور بما اذا اعاده المالك نظاما انه حذر
 غيره وان وجد اياه ولم يعلم بالسرقة منه بان قلن ان السارق لو
 ياخذ منه شيئا ويصور ايضا بما اذا وجد اياه با غير مطلق نظرا له
 فتمه بعض اهل العلم فان غلته فقد اعاد المحرز باعلاقة وصورة شر ايضا

195